

Distr.
GENERAL

CCPR/C/135
28 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

جنيف،

١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمين العام

- ١- ستعقد الدورة الرابعة والستون للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وستعقد الجلسة الأولى يوم الإثنين الموافق ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في الساعة ١٠/٣٠.
- ٢- ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي للجنة، أعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين المرفق بهذه المذكرة. ومرفق بها أيضا شروح جدول الأعمال المؤقت.
- ٣- وعملا بالمادة ٣٣ من النظام الداخلي للجنة، ستعقد جلسات اللجنة علنا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد أو في البروتوكول الاختياري أنه ينبغي عقدها سرا.
- ٤- ويسترعى انتباه الدول الأطراف، بوجه خاص، إلى شروح البند ٤ التي تتضمن الجدول الزمني المؤقت للنظر في التقارير في الدورة الرابعة والستين. ووفقا للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، يجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند بحث التقارير المقدمة من دولهم.
- ٥- وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والستين أن يجتمع فريق عامل أنشئ بموجب المادتين ٦٢ و٩٨ من نظامها الداخلي لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد دورتها الرابعة والستين. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٣- تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٥- التعليقات العامة للجنة
- ٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

الشروح

١- إقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة على أن يكون إقرار جدول الأعمال هو البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة. ووفقاً للمادة ٩، يجوز للجنة في أثناء أية دورة أن تنقح جدول الأعمال، ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تؤجل النظر في بنود أو أن تحذفها؛ ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود العاجلة والهامة.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ستنظر اللجنة في إطار هذا البند في برنامج عملها للدورة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها الثالثة والستين ألا يتناول الفريق العامل السابق للدورة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري فحسب، بل أن يتصدى أيضاً للقضايا الواردة في إطار البند ٤٠ من العهد، وأن يقوم بإعداد قوائم مختصرة بالقضايا التي تتعلق بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورة الرابعة والستين، والنظر في أي مشروع تعليق عام قد يعرض عليه، ومواصلة مناقشاته لأساليب العمل من أجل اعتماد مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، والنظر في سبل تصريف ما تراكم من تقارير الدول الأطراف والبلاغات المقرر النظر فيها، والبحث عن وسائل للحصول على دعم معزز من الأمانة، وذلك بطرق منها اعتماد خطة عمل. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة مناقشة القضايا المحالة إليها من لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة المعايير الإنسانية الأساسية (قرار اللجنة ٢٩/١٩٩٥)، ومسألة مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ٣٤/١٩٩٨). وستنظر اللجنة أيضاً في الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة.

٣- تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف- التقارير الواردة

علاوة على التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (انظر الجدول الزمني للنظر في التقارير في إطار البند ٤ أدناه)، تلقى الأمين العام تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية

الدولة الطرف	الرمز	سنة الاستحقاق	تاريخ الورود
ليسوتو	CCPR/C/81/Add.14	١٩٩٣	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨
كمبوديا	CCPR/C/81/Add.12	١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
البوسنة والهرسك	CCPR/C/81/Add.11	١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٩٧
قيرغيزستان	CCPR/C/113/Add.1	١٩٩٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٨
الكويت	CCPR/C/120/Add.1	١٩٩٧	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨
التقارير الدورية الثانية			
أفغانستان	CCPR/C/57/Add.5	١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الكونغو	CCPR/C/63/Add.5	١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
جمهورية كوريا	CCPR/C/114/Add.1	١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
غابون	CCPR/C/128/Add.1	١٩٩٨	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
التقارير الدورية الثالثة			
فنزويلا	لم يصدر بعد	١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
الكاميرون	CCPR/C/102/Add.2	١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧
الأرجنتين	لم يصدر بعد	١٩٩٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
التقارير الدورية الرابعة			
رومانيا	CCPR/C/95/Add.7	١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦
بولندا	CCPR/C/95/Add.8	١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦
المغرب	CCPR/C/115/Add.1	١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
النرويج	CCPR/C/115/Add.1	١٩٩٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
المملكة المتحدة (جيرسي، غيرنسي، جزيرة مان)	CCPR/C/95/Add.10	١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
كندا	CCPR/C/103/Add.5	١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
اليابان	CCPR/C/115/Add.3	١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
المكسيك	CCPR/C/123/Add.1	١٩٩٧	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
شيلي	CCPR/C/95/Add.11	١٩٩٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
كوستاريكا	CCPR/C/103/Add.6	١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا	CCPR/C/103/Add.7	١٩٩٥	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
بيرو	لم يصدر بعد	١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

باء- التقارير المستحق تقديمها

فيما يتعلق بحالة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، ترد الإشارة إلى المرفق الرابع من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة (A/53/40).

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

يرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقارير في الدورة الرابعة والستين، تم إعداده بالتشاور مع الرئيس رهنا بموافقة اللجنة عليه:

جدول زمني للنظر في تقارير الدول الأطراف

آيسلندا CCPR/C/94/Add.2	التقرير الثالث	الأربعاء	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر
بلجيكا CCPR/C/94/Add.3	التقرير الثالث	الخميس	٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر
أرمينيا CCPR/C/92/Add.2	التقرير الأول	الاثنين	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر
الجمهورية العربية الليبية CCPR/C/102/Add.1	التقرير الثالث	الثلاثاء	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر
اليابان CCPR/C/115/Add.3	التقرير الرابع	الأربعاء	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر
النمسا CCPR/C/83/Add.3	التقرير الثالث	الجمعة	٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر

ووفقا للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في تقارير كل منها في دورتها الرابعة والستين.

٥- التعليقات العامة للجنة

ستواصل اللجنة في إطار هذا البند النظر في مشروع التعليق العام على المادة ١٢ وفي أي مشروع قد يعرضه عليها فريقها العامل السابق للدورة بشأن المادة ٤٠.

٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

وفقا لأحكام الفصل السابع عشر من النظام الداخلي، ستنظر اللجنة في إطار هذا البند في البلاغات التي تقدم إليها أو يبدو أنها تقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري.

وأمام اللجنة مائة وسبعة وستون بلاغا معلقا من دورات سابقة. وسبق إعلان قبول واحد وأربعين بلاغا من هذه البلاغات ومن المنتظر البت في موضوعها، أي اعتماد آراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري. وعملا بالنظام الداخلي الجديد للجنة الذي يتيح النظر في جواز قبول البلاغات وموضوعها في آن واحد في الحالات المناسبة، يمكن أن يفضي نظر اللجنة في البلاغات المتبقية وعددها ١٢٦ بلاغا إلى اعتماد آراء، أو مقررات تعلن قبول البلاغات أو عدم قبولها. وعلاوة على ذلك، ستعرض على اللجنة ملخصات عدد من البلاغات التي سجلت مؤخرا وملخصات البلاغات الجديدة التي سجلت بعد دورتها الأخيرة، مع الإشارة إلى أية إجراءات يكون المقرر الخاص قد اتخذها بالنسبة للبلاغات الجديدة.

ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وللمادة ٨٢ من النظام الداخلي للجنة، سينظر في هذا البند من جدول الأعمال في جلسات مغلقة.

- - - - -